

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 0006 مؤرخ في 12 فبراير 2023 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية على مستوى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية.

المادة 2: تنشأ لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 3: تتكفل اللجنة الوطنية بضمان السير الحسن للجان الجامعية ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الانجليزية، المنشأة على مستوى كل مؤسسة جامعية. وفي هذا الصدد، تكلف بما يلي:

- السهر على تنظيم وتأطير ومرافقة اللجان الجامعية المكلفة بضمان ومتابعة البرنامج الوطني لتعليم اللغة الانجليزية، لفائدة الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- التنسيق وموائمة ومتابعة جميع الأنشطة المتعلقة بالتكوين البيداغوجي في اللغة الانجليزية للأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- التقييم الدوري لمنظومة التكوين المستمر في اللغة الانجليزية، لفائدة الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- إنشاء شبكة وطنية للمكونين من أجل تشجيع كل عملية تبادل للخبرات في الموارد البشرية والبيداغوجية،
- اثراء الأرضية الوطنية للتكوين البيداغوجي عن بعد في الانجليزية، لفائدة الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- الاندماج في الشبكة الدولية للبيداغوجيا و/أو تطوير أي نظام تكويني بيداغوجي ذي قيمة مضافة في مجال تعليم اللغة الانجليزية، للأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- صياغة و/أو تحسين كل برنامج تكويني أولي أو مستمر في الانجليزية لفائدة الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه،
- دعم منصة الوزارة للتعليم عن بعد بشتى الموارد البيداغوجية والتعليمية في مجال تعلم اللغة الانجليزية،
- تنظيم أيام إعلامية للتوعية بأهمية اللغة الإنكليزية في تحسين مرئية مؤسسات التعليم العالي.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- آسيا قاصد، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي، أستاذة تعليم عالي، رئيسا،
- رئيس الندوة الجهوية للغرب
- رئيس الندوة الجهوية للوسط
- رئيس الندوة الجهوية للشرق
- المدير العام للتعليم والتكوين
- عضوا،
- عضوا،
- عضوا،
- عضوا،

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عضوا،
- مدير الشبكات وتطوير الرقمنة عضوا،
- مدير الموارد البشرية عضوا،
- رئيس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية عضوا،
- مسؤول خلية ضمان الجودة عضوا،
- بلقاسم بلمكي، أستاذ تعليم عالي بجامعة وهران 2 عضوا،
- فايزة مبريش سنوسي، أستاذة تعليم عالي بجامعة تلمسان عضوا،
- نسيمة قايد، أستاذة تعليم عالي بجامعة سيدي بلعباس عضوا،
- نوال عبد اللطيف، أستاذة تعليم عالي بجامعة سطيف 2 عضوا،
- لبلع فريدة، أستاذة محاضرة بالمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة عضوا،
- شاكر حمدي، أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية العليا للأساتذة سطيف عضوا،
- نسرين أوجيت - بسعي، أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر 2 عضوا،
- عمار قندوزي، أستاذ تعليم عالي بجامعة تيزي وزو عضوا،
- زكريا حسين، أستاذ محاضر بجامعة الجزائر 3 عضوا.

المادة 5: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

ينتخب كل من نائب رئيس اللجنة وأمين اللجنة من طرف أعضائها، لعهد مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 6: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال.

كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسها، أو بطلب من أحد رؤساء الندوات الجهوية للجامعات.

المادة 7: يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في تأدية مهامها.

المادة 8: تتولّى المديرية العامة للتعليم والتكوين أمانة اللجنة.

المادة 9: تتوج أشغال اللجنة الوطنية بمحاضر، وتثبت في سجل يوقعه رئيس اللجنة الوطنية، ويوضع لدى أمانة اللجنة، وترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10: تقتطع مصاريف سير اللجنة الوطنية من ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار.

المادة 12: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: